أهمية أمن الحدود في السياسة الشاملة للدفاع الوطني

السيد / زمور محمد

عميد أول للشرطة

مقدمة

إن هذا اللقاء جاء لتقاسم أفكار وأراء حول ما نحن شديد التمسك به، وهل لنا من تمسك اشد من حرصنا على أمور وأحوال بلدنا، وأمن هذا البلد الذي نحمل له حبا لا يعرف الحدود ويملئ نفوسنا فخرا واعتزازا أن تيسر أمره ويبعث فينا القلق والألم والحسرة أن ضاقت به السبل.

فما من محنة طالت هذا البلد وما من مكروه ألم به وخز في أنفسنا، دفعنا إلى الوقوف وقفة رجل واحد لنمد له يد محملة بسبل مواجهة الصعاب وتجاوز المحن.

إن موضوع اليوم له أهمية كبرى، نظرا لما تشهده الساحة السياسية الدولية من توترات ونزاعات كانت نتائجها وخيمة على الأمة العربية والإسلامية وبدى تأثيرها السلبي على المجتمعات واضحا، قد لا تستطيع هذه الدول للعودة إلى ركب العالم المتحضر إلا بعد دفع الغالي والنفيس، مما يحتم على كل المجتمعات وخاصة العربية منها لوضع سياسات دفاعية لإقليمها البري، الجوي والبحري خاصة أن مصالح الدول الكبرى أصبحت هي المتحكم في الأمور ولا توجد دولة في منء عن تدخل أجنبي.

إن مستقبل الأمن العالمي في خطر دائم، هكذا يجمع الخبراء الإستراتيجيون المعنيون بمشكلات السلام والأمن الدولي، ويلفتون النظر أن هناك مثلا واضحا لدى عدد من المؤسسات الإستراتيجية المعنية بالبحوث الأمنية التي وضعت تصورات مستقبلية للصراع والأمن في العقدين القادمين، وذلك على أساس أن التغيرات الراهنة في إنجاح الأمن العالمي ستكسف عن كامل تجلياتها ليس الآن ولكن في المستقبل القريب، وفي مقدمة هؤلاء الخبراء مركز بحوث الصراع التابع للأكاديمية العسكرية سات هيرتز – إنجلترا عام 2002 التي استنتجت أن نهاية الحرب الباردة قد سلمت العالم في الواقع لحقبة تاريخية تدار فيها حروب ساخنة.

وقصد إثراء هذا الموضوع، سنتناول في هذه الدراسة مهام عناصر الأمن على مستوى نقاط الحدود البرية، الجوية والبحرية، بإعتبار هذه النقاط من أساسيات الدفاع عن الإقليم والسيادة الوطنية، حيث سنقتصر على دراسة أهمية الحدود الدولية من الناحية القانونية، ثم أهميتها من الناحية الجغرافية، رغم علمنا بأهمية الجوانب الأخرى، وبعد ذلك اختصاصات قوات حرس الحدود وحراس الشواطئ وشرطة الحدود ثم المشكلات الأمنية وكيفية التعامل معها.

أهمية الحدود الدولية من الناحية القانونية

تعرض شراح القانون الدولي لفكرة الحدود الدولية بمعرض حديثهم عن أركان الدولة وعناصرها الأساسية، فعرفها بعضهم بأنها خط تلامس في حدود الدولة وحدود دولة أخرى مجاورة لها، وعرفها

البعض الأخر بأنها تعيين الحد الإقليمي الذي تشغله الدولة وتبسط عليه سلطتها بصفة قانونية. ويرى فريق ثالث أن حد الدولة هو الخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس حق سيادتها عليها ويمكن أن يلخص على الشكل التالي هي **الخطوط التي تحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه والتي تفصل بين سيادة هذه الدولة وسيادات الدول المجاورة لها**.

وبالرجوع الى الدستور الجزائري الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري الفصل الثالث تحت عنوان الدولة المادة 12 منه تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

المادة 13 من نفس الفصل لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني أي أن المفهوم القانوني للحدود مرتبط بفكرة ما يسمى السيادة الإقليمية.

ومن ثم كانت نظرية إقليمية القوانين مقرونة بحدود الدول، فارتباط المفهوم القانوني للحدود بفكرة السيادة يفضي الى القول بان سيادة الدولة صاحبة الإقليم تبدأ من حدودها البرية وتنتهي وجوبا عند سيادات الدول الأخرى حيث تنتهي سيادتها عند هذا الحد وتبدأ سيادة دولة أخرى.

أهمية الحدود الدولية

ترتبط الأهمية من حيث عدة جوانب أهمها الأهمية الأمنية، الاقتصادية، السياسية، القانونية، الاجتماعية.

1-الأهمية الأمنية:

إن أمن الدولة يبدأ في الواقع من حدودها لاسيما مع ازدياد حركة الإنتقال السريع للأفراد والبضائع بين الدول في الوقت الحاضر، وتشابك المصالح والعلاقات المختلفة بينها، مما يحتم على رجال الأمن تحمل مسؤولية كبيرة نحو تأمين الحدود للدولة، نظرا لكون هذا العامل هو شرط توفر الاستقرار والأمن الداخلي لها، وتزداد أهمية هذا الجانب في النواحي التالية:

✓المجتمع العربي يتوسط ثلاث قارات وتربطه مساحة من اليابسة كبيرة جدا تقدر بـ 14 مليون كلم^2 بحيث تبعد آخر نقطة من الشرق إلى الغرب 7000 كلم ومن الشمال الى الجنوب 4000 كلم أي بمعدل 6/1 من مساحة الكرة الأرضية.

✓الأهمية الاقتصادية التي تبرز في قضية إستغلال الموارد الباطنية وخاصة البترولية، بحيث ما هو محدد على السطح للحدود الجغرافية ليس بالضرورة ما هو موجود في باطن الأرض، الأمر الذي يجعل مسألة الاستغلال تطرح نزاعات قد تصل الى الحروب.

✓الجرائم المنظمة خاصة الإرهابية والمتاجرة في المخذرات والتهريب الدولي قد إنتشر في العصر الحديث مما يحتم على الدول المتجاورة على التعاون فيما بينها والقضاء عليها بمكافحتها.

الأمر الذي كان دافعا لعقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات منها انعقاد المؤتمر العربي لمسؤولي أمن الحدود والمطارات والموانئ في الدول العربية من 09 سبتمبر 1976، ومازال مستمر كلما دعت الضرورة لذلك. حيث كانت نتائج هذا الاجتماع: ضرورة تشديد الوقاية على الحدود للحيلولة دون حدوث عمليات تسلل بإستخدام أحدث المعدات التقنية والتكنولوجية المتوفرة.

نفس الهدف كان يدعو إليه قادة الشرطة والأمن العربي، إجتماع وزراء خارجية دول إتحاد المغرب العربي بالجزائر في 2012/07/09 بحضور ممثلين عن المغرب، تونس وليبيا والذي كان موضوعه "**إشكالية الأمن في منطقة المغرب العربي**"، ومن توصيات هذا المؤتمر:

– بذل المزيد من الجهود من أجل دفع التعاون المغاربي والرفع من مستواه مع الحرص على ضرورة الإسراع بتنفيذ توصيات مجلس وزراء الداخلية لدول الاتحاد ذات الصلة.

– تفعيل آليات التبادل في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ومكاتب التعاون الدولي.

– ضرورة إعتماد ألية إنذار مبكر تسمح بدق ناقوس الخطر من قبل مصالح الأمن المغاربية كلما إقتضت الضرورة لذلك.

2-الأهمية القانونية:

إن القوانين الداخلية للدولة كانت قديما محصورة على أقليهما فقط ولا تراعي مصالح الدول المجاورة.

لذلك ظهرت عدة نزاعات على الحدود الدولية، وأصبحت القوانين الداخلية مقيدة ولم تعد الدولة حرة في تحديد حدودها مع جيرانها بإرادتها المنفردة، وإنما لزم عليها أخذ ما يتوافق مع ميزاتها.

إلا أن هذه القوانين لا زالت لها أهمية في سياسة أمن الحدود وبالتالي رسم خطة دفاعية على سيادة الدولة والحفاظ على مصالحها خاصة بإصدار وثائق خاصة للعبور سواء الأشخاص أو البضائع التراخيص الواجب الحصول عليها والمراقبة الدقيقة عبر نقاط العبور المختلفة.

كما أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول مع جيرانها لتنظيم الحدود تصبح بعد التصديق جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي ويشملها طابع الالتزام وترتب المسؤولية الدولية عند مخالفتها، بيد أن الأحكام القضائية الدولية وأحكام التحكيم الدولي الصادرة في المنازعات الحدودية تعتبر سوابق هامة في هذا المجال تمكن الاستشهاد بها إذا حدثت منازعات مماثلة، ولكن من المتفق عليه أن قرارات التحكيم التي تصدر بشأن تحديد الحدود، والذي يعترف فيه لأحد الأطراف أو ينزع منه جزءا من الأقاليم يعتبر مقررا للحق لا نشأ له.

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 على حسن الجوار وجاءت دباجيته " **نحن شعوب الأمم المتحدة قد اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن الجوار**" كما تنص المادة 3/2 على مبدأ ضرورة أن يسعى جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة إلى فض

منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية، أي لا يجوز استخدام الوسائل العسكرية لفض المنازعات المتعلقة بالحدود، حيث يجب تغليب الطرق السلمية مثال التفاوض والدبلوماسية والوساطة واللجوء للتحكيم الدولي والقضاء ومحكمة العدل الدولية.

كما نص أول ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 مارس 1945 في المادة 1 الفقرة 2 من هذا الميثاق " **أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينهما وحماية لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها**".

من خلال ما سبق نلاحظ العلاقة بين الحدود الدولية وقوانين الدول المختلفة، حيث يتضح مدى تأثير القواعد القانونية على الحدود الدولية، كما يتضح من ناحية أخرى أن الحدود الدولية تعبر عن وحدة الدولة وتماسكها وتوضح مجال الاختصاص القضائي الذي تمارس فيه سلطتها وسيادتها. إن التطرق لهذه النقطة هو بمثابة الإلتفات إلى الجانب القانوني وتأثيره على سياسة الدفاع الوطني في ظل المواثيق الدولية ومدى إمكانية تدخل المجتمع الدولي عن طريق الصلاحيات الممنوحة للدول الأعضاء في مجلس الأمن بما لديه من إمكانيات من الكبح والمساس بالسيادة الدولية وإحترام القوانين المنظمة للتعاملات الدولية بمبدأ المساواة وحسن الجوار.

3-أهمية الحدود من الناحية الجغرافية

إن الناظر إلى خريطة العالم السياسية يرى الصورة الحالية التي تظهر بها الدول المختلفة على الخرائط، و هذه الصورة الحالية هي إحدى الصور العديدة التي مرت بها الدول في تاريخها الطويل، هي أحدث صورة لتلك الدول وبالطبع لن تكون أخر صورة فستتسع مساحة بعض الدول وستتكمش بعضها الأخر وستظهر دول جديدة ليست لها وجود وستزول دول أخرى قائمة، وهذا يعني أن الحدود السياسية في دول العالم ستظل في تغيير مستمر، قد يقع كإتفاق بين الدول بطرق سلمية أو نتيجة الحروب يفرض فيها القوي منطقه، ويكفي الإشارة إلى التغير الذي حدث في الإتحاد السوفياتي حيث ظهرت 15 دولة في آسيا وأوروبا، وتفكك الاتحاد اليوغسلافي إلى 5 دول، وانتهى تقسيم ألمانيا بدولة موحدة قوية والسودان الذي إنقسم الى دولتين. إلا أن عهد إنتزاع مساحات واسعة من دولة من دون أن يكون هناك ردة فعل شعبية ودولية قد انتهى في ظل وضع سياسيات دفاعية محكمة ووعي شعبي لا يقبل أن تفرض عليه سياسات خارجية دون مقاومة وإستماتة إلى أبعد الحدود التي يمكن تصورها.

1-مفهوم الدولة سياسيا وجغرافيا:

الهدف من تناول هذه النقطة هو أبراز الأهمية الجغرافية في مفهوم أمن الحدود الدولية، وإبراز الناحية الجغرافية في السياسة الشاملة للدفاع الوطني ولذلك يجب أن نتطرق بالإشارة السريعة لمفهوم الدولة حيث تناولتها عدت تعريفات سوف نقتصر على تعريف القانون الدولي والذي جاء فيه " **الدولة هي ذات السيادة على حدودها الإقليمية التي أنشأت في إطار القوانين التي تنطبق على**

السكان الدائمين وتتكون من المؤسسات التي تمارس السلطة الفعلية. " من هذا نستنتج أن أركان الدولة هي: الإقليم، السكان، السلطة، السيادة وهناك من يضيف وجود الدستور والعملة.

وبمفهوم أخر فان الدولة مرتبطة أساسا بالعنصر الجغرافي وبناءا على ذلك يمكن القول أن الدولة هي ظاهرة جغرافية سياسية وأن الجغرافيا السياسية هي العلم الذي يختص بدراسة الدول، وارتبطت الحدود السياسية الحديثة بشيوع مفهوم السيادة الإقليمية على مساحة من الأرض ومجموع السكان الذين يعيشون فيها، وإن النظرة الى الحد السياسي الدولي نظرة كلية لم تعد تلقى قبولا من جانب كثير من الباحثين المعاصرين الذين يرون أن الحدود السياسية تتكون من مجموعة عناصر أساسية يؤدي نقص أحد منها أو الخلل في أي جزء منها إلى إضطراب وفوضى على طول هذا الحد.

وقضايا ومشكلات الحدود وما يترتب عليها من نزاعات أصبحت محورا هاما للدراسة في مختلف العلوم وبالخصوص الجانب الجغرافي، وعليه فإن أهمية الحدود الجغرافية في أمن الدول ووضع سياسات دفاعية مرتبط بشكل لا يمكن فصله، إذ إن كل الخطط الدفاعية والاستراتيجيات الأمنية تتحكم فيها بالدرجة الأولى الطبيعة الجغرافية، وعلية فان السياسة الدفاعية الوطنية لا يجب أن تهمل هذا العامل في وضع إستراتيجية شاملة لحماية حدودها مع ما هو متوفر جغرافيا ويخدم خططها.

2-أنماط الحدود

لكي نتعرف على أهمية الحدود لا بد لنا من تحديد أنماطها لأنه من خلالها يتبين لنا الضابط الأمني للحدود، والجدير بالذكر أن الحدود يمكن تصنيفها إلى عدة أنماط تضبطها معايير مختلفة مثل شرعيتاها، قوانينها، تكوينها الزمني والوظيفية التي تؤديها، والحدود بصفة عامة إما برية أو جوية أو بحرية بإحتساب الحد المتفق عليه طبقا للقوانين والأعراف الدولية وتشمل:

أ-الحدود البرية:

هي الحدود الفاصلة بين الدول برا وتشمل:

- **الحدود التي تساير المظاهر الطبيعية:**

مثال سلاسل الجبال، الأنهار، البحيرات، المستنقعات، الصحاري، الغابات وهي بطبيعتها تكون بارزة وتحد من التنقل بسهولة حيث تقف حاجزا طبيعيا بين الجماعات البشرية لصعوبة إختراقها نسبيا إذ لعبت المستنقعات والغابات الكثيفة والصحاري دورا مماثلا للجبال وكان أكبر مبرر لاستخدامها كحدود سياسية لصعوبة عبورها، إضافة إلى عدم جاذبيتها وقلة سكانها أو انعدامهم، واتخذت معالم لتعيين الحدود الفاصلة بالرغم من أن الأنهار مثلا تعتبر وسيلة اتصال وليست وسيلة فصل بين الدول والشعوب، والأصل أنها تعتبر وسيلة دفاع إستراتيجية لوضع خطة دفاعية للدول وتقلل من أخطار هجوم أو إعتداءات الدول الأخرى.

- **الحدود التي تساير المظاهر البشرية:**

وتعرف كذلك بالحدود الأنثوغرافية وهي التي تفصل بين مجموعات بشرية تختلف فيما بينها من حيث العرق، الدين، اللغة أو جميع هذه الصفات في آن واحد، فتوزيع القوميات وتجانسها الحضاري يخفف من النزاعات الدولية يقلل من الأضرار التي تلحق بالمصالح السكانية على جانبي الحدود إلا أن هذا العامل جد محدود نظرا لتعقيد التركيب اللغوي والديني والعرقي وظهور جيوب إنثوغرافية في وسط محيط الغالبية العظمى من الشعب، وكذا تداخل سكان المناطق الحدودية نظرا لوجود مصالح مشركة، حيث ضمت مثلا أقاليم ومناطق لدول أخرى لهذا العامل، والجدير بالذكر أنه إذا ما بقيت الحدود بين الدوليتين المتجاورتين والقائمة على أساس أنتوغرافي مدة طويلة من الزمن فان ذلك يساعد على تثبيت هذه الحدود و يقلل من فرض التصادم و مراد ذلك الى أن العامل الزمني سوف يؤدي الى تكثيف الجماعات.

- **الحدود الهندسية:**

نعني بها تلك التي تتبع خطوات فلكية في رسمها كخطوط دوائر العرض وخطوط ترسم على الخرائط بحيث لا تراعي فيها ظروف السكان أو المعالم الطبيعية ويظهر ذلك بالخصوص في المناطق الصحراوية والبحيرات الواسعة والمناطق الخالية من السكان.

ب- الحدود البحرية:

تخص الدول التي لها واجهات بحرية، إذ أن هناك بعض الدول التي ليست لها واجهات بحرية إطلاقا، وتختلف السيادة على الحدود البحرية عنه في الحدود البرية، وقد ظهرت أثر ذلك عدت نزاعات غير أن القانون الدولي للبحار ميز بين 5 نطاقات هي:

- **المياه الداخلية:** تقع بين الحدود البرية وخط الأساسي لاحتساب الحدود البحرية بموجب قانون البحار لعام 1982.
- **المياه الإقليمية:** مداها 12 ميل بحري من خط الأساس.
- **المنطقة المتاخمة:** وهي المنطقة الملاصقة للمياه الإقليمية تجاه البحر لمسافة لا تزيد عن 12 ميل بحري.
- **المنطقة الاقتصادية:** تقع وراء البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وتمتد لمسافة 200ميل بحري من خط الأساس.
- **الرصيف القاري:** يشمل المساحات الأرضية المغمورة بالمياه والتي تمتد وراء المياه الإقليمية حتى 200م على ألا يتجاوز عرض الرصيف 350 ميل بحري.
- **أعالي البحار:** وهي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المناطق السابقة حيث تمارس الدول كامل سيادتها على المياه الداخلية والإقليمية وتعود ملكيتها لها وهي جزء من أراضيها تستخدمها لكافة الإغراض كالحماية، الأمن والدفاع، إجراءات الرقابة وتنظيم عمليات الصيد، إستصدار الموارد المعدنية...الخ.

أما باقي المناطق فلها حق الإستغلال الإقتصادي وباقي الأجزاء الأخرى من أعالي البحار ملك لكل الدول بدون إستثناء على إعتبار أنها تراث مشترك للإنسانية جميعا.

ج-الحدود الجوية:

وتسمى كذلك بالحدود العمودية في حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي الذي يمتد فوق إقليم الدولة، وبدأ الاهتمام بهذا المجال بعد التطور التكنولوجي خاصة المرحلة التي تلت الحرب العالمية الأولى، حيث عقد مؤتمرين هامين: مؤتمر شيكاغو في عام 1919 متعلق بتنظيم مهام الطيران المدني ومؤتمر باريس سنة1991 كان الغرض منه تنظيم الملاحة الجوية.

وقد كانت عدت محاولات واجتهادات لضبط المجال الجوي خاصة بعد أن أصبحت الطائرات تشكل وسيلة إتصال هامة تجارية وعسكرية وبإطلاق الإتحاد السوفياتي سابقا أول قمر صناعي في 04 أكتوبر 1957 بدأ التفكير في ضبط الحدود الجوية والتفكير في الفضاء الخارجي حيث اقترحت الولايات المتحدة 20 كلم من سطح الأرض وروسيا اقترحت مسافة 29 كلم وهو المسافة الدنيا التي يمكن للقمر الصناعي الدوران فيها كاملا على الكرة الأرضية كما اقترح البعض الأخر وجود منطقة خاصة انتقالية تمتد الى 300 أو 600 كلم سميت المنطقة المحايدة.

الحد الأمني الأدنى:

فكرت الدول في وضع حد أمن يعتبر الحد الأدنى للحماية والأمن للنطاق الجغرافي الذي تمارس فيه سيادتها والحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية الاقتصاد والطابع الديمغرافي والعقائدي وهذا المفهوم قد طرحه الكثيرون وتساءلوا عما هو **الحد الأمني الأدنى؟**

إذ كان فيما سبق وبالمفهوم البسيط هو الحد الذي تعتبره الدول الفاصل الذي لا يشجع الجيران على الهجوم أو الاعتداء وفي نفس الوقت يسهل مهمة الدفاع.

الحد الأمني المثالي:

في ظل عجز مفهوم الحد الأمني الأدنى ظهر الحد الأمني المثالي، والذي يرتكز على علاقات حسن الجوار من جهة ولا يضر بمصالح السكان الاقتصادية من جهة أخرى، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

- تنظيم تنقل الأفراد والجماعات بكل حرية عبر الحدود.
- حماية الإنتاج الاقتصادي بالمنافسة.
- تنظيم التبادل التجاري النزيه.
- توفير أقصى درجات التنسيق الأمني.

وهذا المفهوم نجد له واقع حالي معمول به في الإتحاد الأوروبي الذي أزاح الحدود الكلاسيكية وكل الترخيصات والإجراءات الشرطية جاعلا التبادل الحر والنشاط التجاري والإقتصادي هو الأساس، في

نفس الوقت وضع سياسة دفاع شاملة مشتركة مع الدول الاعضاء المسيرة من قيادة عامة أوروبية موحدة.

3-حرس الحدود وحراس الشواطئ:

على الرغم من تداخل الاختصاصات والمهام لكل من حرس الحدود وحراس الشواطئ إلا أن كلاهما يقوم بدور هام وفعال في حماية وتأمين الحدود، بإعتبارهم قوة رادعة مدافعة عن الإقليم.

فان كانت قوات حرس الحدود من الأسلحة الهامة لمنظومة الجيش الوطني الشعبي، تقوم بحماية الإقليم، التابعة هيكليا لقيادة الدرك الوطني تؤمن الحدود الجزائرية البرية على طول 7000 كلم، فإن الإقليم الجوي تقوم بحمايته القوات المسلحة الجوية، ونفس الشيء للاقيليم البحري يوكل لسلاح القوات البحرية، وكلاهما من الأسلحة الهامة والإستراتيجية في منظومة الدفاع الوطني الشامل.

إلا إنه وبتعدد المهام وكثرة النشاطات فقد اعتمدت السلطة الجزائرية مرسوم 73/13 المؤرخ في 03 افريل 1973، تم بموجب إنشاء المصلحة الوطنية لحراس السواحل، تعمل تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني أين يتم تعيين قائد الوحدة بمرسوم بإقتراح من وزارة الدفاع الوطني، يشرف على العناصر العاملة بهذه المصلحة من أعوان مدنيين وشبه عسكريين وعسكريين.

تضم هذه المصلحة 07 دوائر بحرية مشكلة من 15 محطة بحرية رئيسية، و13 محطة بحرية ثانوية موزعين على طول الساحل الجزائري الممتد على مسافة 1622 كلم.

مهام حراس الشواطئ:

في مجال الصيد البحري:

الحرص على احترام مناطق الصيد طبقا لما نظمنه مرسوم 28ماي 1994 والذي يحدد المنطقة 32 ميل بحري شرقا و52 ميل بحري غربا، في حين بعض الدول مثال سوريا فقد حددت هذه المنطقة بـ 35 ميل بحري أما المغرب وإيطاليا فلم تحدد المسافة بالضبط وبعض الدول الأخرى المطلة على البحر الأبيض المتوسط فقد فتحت لنفسها مناطق خاصة يمنع فيها الصيد لأي دولة أخرى سميت بـ(Z.P.E (ZONE DE PECHE EXCLNSIVE.

- دوريات مستمرة على طول السواحل الوطنية لتنظيم عمليات الصيد.
- القيام بعمليات التكوين في مجال الملاحة البحرية.

في المجال الجمركي:

- تقوم بمراقبة السلع والبضائع بالتنسيق مع الجمارك الجزائرية قصد الحفاظ على الاقتصاد من حالات التهريب والغش والتقليد في السلع
- حماية الملاحة البحرية.

في مجال حماية المحيط:

– تبعا للاتفاقية الدولية فان هذه المصالح تسعى لمراقبة حالات رمي النفايات السامة والبترولية وكذا غسل السفن ورمي المواد المشعة وكل ما له تأثير سلبي على سلامة مياه البحار.

– مراقبة نقل المواد الخطيرة تبعا لبروتوكول برشلونة 1976/02/16 المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

في مجال الشرطة القضائية:

تقوم بالتدخل والقيام بالتحقيقات في الجنايات والجنح التي تقع على ظهر السفن والمراكب بالتنسيق مع المصالح الأمنية بالميناء وكذا الجهات القضائية المختصة.

في مجال حماية الأملاك العمومية البحرية:

خاصة حالات مراقبة الشواطئ، سرقة الرمال واستغلال باطن الأراضي للمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية طبقا للمرسوم 301/65 المؤرخ في 1969/12/06.

في مجال الإغاثة والإنقاذ:

القيام بعمليات التدخل للإغاثة تبعا للاتفاقية الدولية بستراسبورغ المبرمة في 1979/04/27.

في مجال المهام العسكرية:

تعمل هذه المصلحة تحت الإشراف المباشر للسلطة العسكرية قصد المساهمة بدوريات لمراقبة السواحل، والتدخل لمنع أي شيء يمكن أن يهدد امن وسلامة البلد، وتبعا للقانون 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والذي يحدد شروط المشاركة في أداء المهام المتعلقة بحفظ النظام العمومي خارج الوضعيات الاستثنائية التي بينها الدستور وطبقا من المادة 02 منه وما تبعها فانه يمكن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي للاستجابة للمتطلبات الأمن الإقليمي.

4-حرس الحدود:

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أفريل 2009 ثم تغير التسمية من هيئة حرس الحدود الى قيادة وحدات حرس الحدود بقيادة الدرك الوطني وهي التسمية الحديثة.

فإن هذه القوات التي تدخل ضمن نطاق سياسة الدفاع الوطني الشاملة، باعتبارها قوة عسكرية تقوم بدور هام على المستوى الداخلي والحدودي، مهمتها حراسة و تامين والدفاع عن الحدود البرية للقطر الجزائري مع دول الجوار لكل من: تونس، ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا، الصحراء الغربية والمغرب، للإشارة فانه قد تم عقد لقاء بين الوزير الأول الجزائري و نظيره التونسي و الليبي، وتم الاتقاف على عقد اجتماعات كل أربعة أشهر لبحث القضايا الأمنية المطروحة بحدة على مستوى الحدود المشتركة بين الدول الثلاث، وكذلك الاتفاق على وضع جهاز أمني مشترك يسير الدوريات عبر الحدود الشرقية لهذه الدول.

مهام حرس الحدود:

– يعتبر الخط الدفاعي البري الأول في سياسة الدفاع الوطني.

– يقوم بمهام المراقبة ولاستطلاع على طول الحدود البرية بالاشتراك مع الأجهزة الأمنية الأخرى الشرطة والجمارك.

– يقوم بالمشاركة في عمليات المعاينة الميدانية الخاصة بترسيم الحدود بين دول الجوار.

– حماية الاقتصاد الوطني عن طريق محاربة التجارة غير الشرعية والتهريب الدولي ومكافحة كل أشكال الإجرام.

– السهر على ديمومة المعالم الحدودية وعدم المساس بها بالتنسيق مع العناصر الأمنية للدول المجاورة.

– القيام بمهمة الاستعلام وسط المجتمع الحدودي قصد التصدي وإفشال كل المخططات العدوانية.

– في نفس الإطار فان الجزائر قامت بعدة مساعي إقليمية لضبط الأمن في منطقة الساحل خصوصا، حيث تم بتاريخ 2009/08/04 إنشاء لجنة أركان مشتركة بمدينة تمنراست التي تضم كل من: الجزائر، مالي، النيجر، موريتانيا أين تم تناول الوضع الأمني في منطقة الساحل وضرورة تنسيق الجهود لمواجهة التحديات لاسيما تنظيم القاعدة الإرهابي في الساحل الإفريقي.

– كذلك الاتفاق الموقع في 01 مارس2014 في الجزائر العاصمة الذي شمل إنهاء الاقتتال والإتفاق على السلام الشامل، وهذا تبعا لزيارة الرئيس المالي للجزائر بتاريخ 2014 حيث تمت وساطة من أجل إنشاء لجان متابعة ثنائية تراقب تنفيذ القرارات الضرورية من أجل التسوية السلمية في مالي بين الأطراف المتصارعة (الحكومة والحركات الانفصالية).

وضع جهاز أمنى إقليمي يتمثل في الافريبول **AFRIPOL** وهذا بتاريخ 13 ديسمبر 2015 والذي دخل حيز النشاط بداية سنة 2016 بعد جهود معتبر من أعلى مستوى من قيادات الأمن الوطني، وعلى رأسها السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني، وهذا لدفع عملية التنسيق الأمني الإقليمي الى أعلى مستوى، خاصة مع ظهور عدة حركات إرهابية مسلحة وعمليات التهريب والهجرة الغير شرعية وتنامي الجريمة المنظمة، والتي أصبحت عوامل تؤثر بشكل كبير وخطير في استتباب الأمن والاستقرار في بعض الدول الإفريقية.

على الرغم من نجاح الجزائر في إقامة الاتفاقيات الثنائية، والجماعية ومساعيها الأمنية المختلفة لضبط آليات التنسيق الأمني الإقليمي، إلا أن حدودها مع جيرانها لازالت تعاني الكثير من الإختراقات، وتسبب توتر العلاقات من حين الى أخر، وهنا يجب أن نشير الى نقطتين أساسيتين تشكلان محور قلق في هذا الشأن.

النقطة الأولى: التهديدات اللاتماثلية ونعني بها عدة دول اتجاه دولة واحدة والمتمثلة أساسا في ظاهرة الهجرة غير شرعية، الإرهاب، التهريب الاتجار في الأسلحة، وكل أشكال الإجرام الأخرى التي أنهكت كاهل الدولة الجزائرية نظرا للمجهودات المعتبرة المسخرة في هذا الشأن.

النقطة الثانية: التهديدات التماثلية نعني بها دولة مقابل دولة وتشمل أساسا قضية غلق الحدود في الجهة الغربية، وما ينتج عنه من تهريب للسلع والبضائع المدعمة والوقود وكل ما يدخل في إطار التنمية، وبالمقابل إستراد السموم ممثلة في المخذرات وكل أنواع الخمور المقلدة.

5-شرطة الحدود:

هي مديرية من مديريات جهاز الأمن الوطني، تواجدها عبر كافة المعابر البرية والبحرية والجوية للدولة الجزائرية، حيث شهدت عدت تطورات منذ الإستقلال سنة 1962 الى يومنا هذا، وأخذت عدة تسميات نذكر منها – المصلحة المركزية من سنة 1962 إلى غاية 1967، ثم مصلحة شرطة الحدود والإستعلامات من سنة 1967 إلى غاية 1969، ثم نيابة مديرية أمن الحدود سنة 1970، ثم مديرية شرطة الحدود لحد الآن، وهي موزعة على مصالح جهوية في كل من ولايات سوق أهراس– قسنطينة –ورقلة– ايليزي– تمنراست – وهران– مغنية – بشار، والتي تشرف على:

– الفرق البرية، البحرية والجوية.

– الفرق الجهوية لمكافحة الهجرة الغير الشرعية.

ولحد الآن مازالت هذه المديرية تساير التطورات الدولية، بمشاركتها في كل الملتقيات الإقليمية والجهوية التي تتعلق بضبط آليات المراقبة وتبادل السلع والبضائع، وكذا التسهيلات بخصوص عبور المواطنين والأجانب، وهذا منذ أول مؤتمر عربي الذي إنعقد في 09 نوفمبر 1986 ضم مسؤولي أمن الحدود والمطارات والموانئ في الدول العربية، الذي تلته عدة مؤتمرات دورية تعقد كل سنتين، وهذا لمناقشة المواضيع المتعلقة بأمن الحدود والحرص الشديد على التعاون في هذا المجال، بتشديد الرقابة لمنع كل أشكال الاختراقات والتسللات عن طريق استخدام احدث التقنيات والوسائل التكنولوجية المتاحة أو ما يعرف بالحدود الذكية (SMART BORDES).

مهام شرطة الحدود:

✓**مهام أمنية:**

– القيام بحراسة نقاط العبور.

– إجراءات حركة المسافرين والأجانب والمواطنين عبر نقاط العبور.

– التصدي لأعمال التخريب والإرهاب.

– تطبيق قوانين المنظمة العالمية للطيران المدني.

– التعاون مع مختلف القطاعات الأمنية والعسكرية.

– الإشراف على الرحلات الخاصة بالمعتمرين والحجاج.

– تأمين السواحل والمصطافين.

– الحفاظ على التراث الوطني والثقافي.

– محاربة صور الإنحلال والمساس بأخلاق والأفكار المتطرفة المستوردة.

✓**مهام اقتصادية:**

- حماية الاقتصاد
- حماية الثروات الوطنية.
- مكافحة كل أشكال التهريب بالتنسيق مع الجمارك والمصالح الأمنية الأخرى.
- التصدي للجرائم الخطيرة والمنظمة مثال المخذرات، الهجرة والإرهاب.

✓**المهام البيئية:**

- منع إدخال المواد الضارة والخطيرة.
- مراقبة السلع والبضائع غير المعتمدة.
- منع تهريب الحيوانات النادرة والنباتات المحمية.

✓**المهام الإنسانية:**

القانون رقم 16/87 المؤرخ في 01 فيفري 1987 يرمي الى إنشاء قوة دفاع شعبي أين تجند القوة الحية للأمة بالموازاة مع الجيش الوطني الشعبي لمواجهة أي خطر يهدد امن ووحدة التراب الوطني.

وعليه فان أسلاك الأمن النظامية تقرها المادة 15 من هذا القانون "**على أنه في إطار الدفاع الشعبي فإن موظفي الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك وكذا الأسلاك الأخرى المماثلة يتم تجنيدها في حالتها**" وحسب هذا القانون فإن قوات الشرطة تعتبر قوة للدفاع المدني في الوضع العادي أو السلمي في سياق حالة استثنائية أو حالة حرب فإن مجموع مستخدمي الأمن الوطني يوضعون ضمن التعداد الشامل للأمن الوطني، وهذه المهام تدخل خاصة في حالات الإنقاذ وحفظ النظام العام، وحالة الأخطار الطبيعية الجسيمة والكوارث، هذا وبدون أن ننسى التطرق للمهام اليومية العادية التي يقوم بها عناصر الأمن على مستوى مختلف النقاط الحدودية، من تأمين المسافرين وتسهيل إجراءات العبور والتدخل في حالات المرض والإسعافات وكذا فض النزاعات التي قد تحدث.

6-المشاكل الأمنية الحدودية:

تختلف هذه المشاكل باختلاف المناطق من الحدود الشرقية الى الحدود الغربية والجنوبية وتتمثل في:

- صعوبة المهام خاصة التنقلات.
- بعد المسافات والانعزال ونقص الاتصال في بعض الأحيان.
- التضاريس الوعرة خاصة في ظل الظروف المناخية الصعبة.
- الأخطار الناتجة عن المهربين والمجرمين والإرهابيين الذين لا يتوانوا في بلوغ أهدافهم باستعمال كل الوسائل الإجرامية المتاحة.

– التقارب السكاني في بعض المناطق وتداخلهم في بعضهم مثل حالات المصاهرة والنسب الأمر الذي يجعلهم لا يعتبرون فكرة الحدود ولا يلونها أي إهتمام دون الأخذ في الحسبان الإخطار التي قد تنجم عن هذا الاختلاط.

– وجود نقاط توتر الأمر، الذي يجعل العناصر في تأهب مستمر وهذا من شانه الدفع الى الإرهاق والتعب ونقص التركيز.

– كثرة تنقل السكان في بعض نقاط العبور والتي لا توجد فيها قيود مثال التأشيرات، الأمر الذي يؤثر على عناصر الرقابة للقيام بمهامهم على أحسن وجه، وهذا من شأنه فتح ثغرات يمكن أن تستغل لضرب المصالح الوطنية والاستقرار والأمن الداخلي.

الخـــــاتمة

إن العصر الحديث في ظل التطور المعرفي والتكنولوجي قد ميع فكرة الحدود التقليدية بمفهومها القديم، نظرا لتطور المجتمع وتغليب المصالح حيث ظهرت دول واختفت أخرى سواء بالسلم أو بالحروب، وقصد الحفاظ على القومية والهوية بكل خصائصها لبلدنا فإن مسؤولية كبيرة تقع على عناصر حرس الحدود وحراس الشواطئ وشرطة الحدود للتصدي لكل الاعتداءات الخارجية والوقوف كخط دفاعي منيع لكل أشكال الأخطار التي تهدد سلامة وأمن الوطن.

خلاصة لما سبق ومسك الختام أود أن استدل بالكلمة المقتظبة لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الذكرى الثانية والستين لإندلاع الثورة التحريرية أول نوفمبر 1954، حيث جاء فيها:" **إن الجزائر مؤمنة بأن لها أن تعول على قدرات الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وعلى إحترافيته ووطنيته وكذلك على طاقات الأسلاك الأمنية وخبرتها في صون حرمة التراب الوطني، واستئصال شأفة بقايا الإرهاب وقطع دابرها في أرضها.....إن أمن البلاد والقضاء على الإرهاب ودحر الآفات الإجرامية وحتى الأمن العمومي كلها قضايا تستوجب أيضا اليقظة الجماعية التي أدعو كل مواطن ومواطنة الى الاضطلاع بها.**"

كانت هذه الإشارة إلى الدور الكبير والفعال الذي أنيط بهذه الأجهزة في حماية الأمن الحدودي البري والجوي والبحري للدولة من خلال فاعلية هذه العناصر من الناحية القانونية والجغرافية، وكذا الأهمية الإستراتيجية التي تعتد بها في ظل آليات الدفاع الوطني بمفهومه الشامل، الذي لا يقتصر فقط على الأجهزة الأمنية والعسكرية، وإنما هو تفعيل لكل طاقات الأمة والشعب، لإن أخطار في ظل هذه التحديات الإقليمية والجهوية قد تشمل كل الميادين سواء من جانبها الأمني، السياسي القانوني، الثقافي، الصناعي، الاجتماعي أو الديني وهذه مجالات يجب أن يجند لها الجميع في سياسة الدفاع الوطني وليس جهاز معين بحد ذاته.